الوسائل العلوم ثم ان اجل العلوم الشرعية علم التوحيد وهو مقدم على علم المنطق لانه جار على الكلام استمداد الخاص وعلم المنطق حيث من حيث انه سلم للاجتهاد اعم واما ما به تقدم عليه من الاحتراز عن الخطأ في الفكر وقول الناظم نسبته كالنحو اللفظ الاخوة لم يرد به بيان النسبة الاصطلاحية بل المراد في العناية بدليل قوله للجنان وقوله فيعصم الافكار [illegible] واذا علمت ان الانسان انما فضل غيره من الحيوان بالقوة العاقلة المدركة للعلوم وعلمت ان فائدة المنطق صيانتها الذهن عن الخطأ فيما علمت شرف هذا العلم وفضله وعلو رتبته وما ينسب للغزالي في مدحه حكم المنطق [illegible] واختلاف الناس فيه اعجب كل علم فهو فاقد لديه وبه تدرك ما يستصعب ولهذا نعبر كل [illegible] نحوه تعجب ما للعجب وكذا ينفر من يبسر له ادب [illegible] له راد به

فقوله فهاك من اصوله قواعدا تجمع من فنونه فوائدا

سميته بالسلم المرونق يرقى به سماء علم المنطق

ها اسم فعل بمعنى خذ والكاف حرف خطاب [illegible] للمذكر وكسر للمؤنث [illegible] ويثنى ويجمع فيقال هاكما وهاكن وهاكم وهاك [illegible] تبدل من الكاف همزة [illegible] فيقال هاء للمذكر بفتح الهمزة وهاء للمؤنث بكسرها وهاؤما وهاؤم وهاؤن وبهذه اللغة جاء قوله تعالى هاؤم اقرؤوا كتابيه اي هاكم قوله من اصوله اي قواعده ومن تبعيضية اي خذ من قواعده قواعد قليلة والمراد بفنونه جزئيات تلك القواعد والمرونق الحسن [illegible] للشيء [illegible] وحسنه وراد بسماء علم المنطق [illegible] الصعبة مسائله استعارة [illegible] بذي الرونق [illegible] قوله

والله ارجو ان يكون خالصا لوجهه الكريم ليس قالصا

وان يكون نافعا للمبتدي به الى المطولات يهتدي

قوله ليس قالصا اي ليس متقبضا عن رتبة الاخلاص وجملة به الى المطولات يهتدي في محل نصب حال من ضمير نافعا وجاء

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال به على ثلاثة اقوال

فابن الصلاح والنواوي حرما وقال قوم ينبغي ان يعلما

والقولة المشهورة الصحيحة جوازه لكامل القريحة

ممارس السنة والكتاب ليهتدي به الى الصواب

ذكر في هذه الابيات حكم الشارع في هذا العلم ليكون طالبه على بصيرة في حكمه وان فيه اقوال الثلاثة ذكرها الزركشي القول الاول بتحريمه قال ابن الصلاح والنووي وعزاه السيوطي لاكثر اهل العلم من المحدثين والفقهاء قال بعض اهل التحقيق فيه نظر بل القول بتحريمه على اطلاقه لا ينبغي ان يعد قولا لانهم انما قالوا ذلك مع جهلهم به ومن جهل شيئا فهو حكم عليه قبل تصوره فيكون [illegible] ولو كان معهم [illegible] لعبر كما عليه غير واحد [illegible] على ما وراء القدر المحتاج اليه الذي [illegible] السنة وتعاطوه [illegible] بالمحافظة عليه اذ لا شبهة توهم حرمته فيكون الخلاف في حال لا حقيقيا القول الثاني انه مندوب اليه وهو مقتضى كلام الغزالي وابن عرفة في نقل [illegible] عنه والسنوسي وغيرهم وهو الحق لانه وسيلة الى تحصيل العلوم التي منها مندوب وواجب وما لا يكون واجبا معه انه يتوصل به الى العلم الواجب كالعقائد لان تحصيل العلوم الواجبة ليس موقوفا عليه بخصوصه لان العصمة كثير من العلماء الذين لم يتعاطوه [illegible] حصول العلوم الكسبية بدونه من خوارق العادات بل هو شائع كثير كما ذكره الشيخ السنوسي خلافا لما ذكر